للنهي عن الوصية باكثر من الثلث فقال وانك لن تنفق نفقة تبتغي بها وجه الله اي ذات الله سبحانه لا للرياء والسمعة الا اجرت بضم الهمزة مبنيا للمفعول بها اي عليها حتى ما تجعل اي الذي تجعله في في امرأتك اي الا اجرت بالنفقة التي تبتغي بها وجه الله تعالى حتى بالشيء تجعله في في امرأتك فما اسم موصول وحتى عاطفة وقول الزركشي كان يبطل تجعل برفع اللام وما كافة فكفت حتى عن عملها رده في مصابيح الجامع بانه لا معنى للتركيب حينئذ اذا تاملت فالاجود ما ذكر وفيه كالذي قبله اباحة جمع المال وحث على صلة الرحم وندب الانفاق في القرب وان الواجب يزداد اجره بالنية وان ثواب الانفاق مشروط بصحة النية وابتغاء وجه الله تعالى قال ابن دقيق العيد وهذا عسر اذا عارضه مقتضى الشهوة فان ذلك لا يحصل الغرض من الثواب حتى يبتغي به وجه الله تعالى ويشق تخليص هذا المقصود مما يشوبه قال وقد يدل على ان الواجبات اذا اديت على قصد اداء الواجب ابتغاء وجه الله تعالى اثيب عليها فان قوله حتى ما تجعل في في امرأتك لا تخصيص له بغير الواجب وحتى هنا تقتضي المبالغة في تحصيل هذا الاجر بالنسبة للمعنى ما لك حرج في الوصية عن سعد بن ابي وقاص رضي الله عنه قال جاءني المصطفى صلى الله عليه وسلم يعودني عام حجة الوداع من وجع اشتد بي فقلت يا رسول الله اني قد بلغ بي من الوجع ما ترى وانا ذو مال ولا يرثني الا ابنة لي افاتصدق بثلثي مالي قال لا قلت فالشطر قال لا قلت فالثلث فذكره ورواه عنه ايضا الشافعي رضي الله عنه

الثوم والبصل والكراث من سلف ابليس بسين مهملة مضمومة مشددة الكاف طيب معروف وهو عربي والمراد ان هذا طيبه الذي يحب ريحه ويميل اليه ط وكذا الديلمي عن ابي امامة رضي الله عنه قال الهيثمي فيه رجل يقال له ابو سعيد روى عن ابي غالب وعنه عبد العزيز بن عبد الصمد ولم اجد من ترجمه انتهى

الثيب احق بنفسها من وليها في الاذن يعني لا يزوجها حتى تاذن له بالنطق لا انها احق منه بالعقد كما قال الحنفية لان ذلك ترده الاخبار الصحاح المفيدة لاشتراط الولي كخبر لا نكاح الا بولي واحق للمشاركة اي لها في نفسها حق ولوليها حق وحقها اكد والبكر اي البالغ يستأمرها ابوها يعني وليها ابا كان او جدا وان علا ندبا عند الشافعية ووجوبا عند الحنفية في نفسها يعني في تزويجها واذنها صماتها بضم الصاد اي سكوتها اراد البيهقي وربما قال وصماتها اقرارها وهذا حجة لمن اجبر البكر البالغ والمخالف زعم ان الدلالة منه بطريق

المفهوم

المفهوم وفي كونه حجة خلاف وبتقديره فالمفهوم لا عموم له فيحمل على غير البالغ حم د عن ابن عباس رضي الله عنهما ظاهره انه ليس في الصحيحين وهو ذهول فانه في صحيح مسلم بلفظه

الثيب تعرب اي تبين وتتكلم قال الزمخشري الاعراب والتعريب الابانة يقال اعرب عنه لسانه وعرب عنه عن عميرة لزوال حيائها بممارستها الرجال فيحتاج الولي الى صريح اذنها فاذا لم تصرح فتزويجها فهو باطل مطلقا عند الشافعي وجعله ابو حنيفة موقوفا على الاجازة والبكر رضاها صمتها اي سكوتها فالثيب البالغ لا يزوجها الاب ولا غيره الا برضاها نطقا اتفاقا الا من شذ والبكر الصغيرة يزوجها ابوها كالبكر وقال الشافعي لا والبكر البالغ يزوجها ابوها وكذا غيره من الاولياء واختلف في استئمارها والحديث دال على انه لا اجبار للاب عليها لو امتنعت والحق الشافعي الجد بالاب وقال ابو حنيفة يزوج الثيب الصغيرة كل ولي فاذا بلغت فلها الخيار وقال احمد اذا بلغت تسع وعنه انه يلحق بالاب وصيه دون بقية الاولياء والحديث مسوق لاشتراط رضى الزوجة بكرا او ثيبا صغيرة او كبيرة لكن تستثنى الصغيرة من حيث المعنى حم هق عن عرس بفتح العين المهملة بضبط المص ابن جابر الكندي بكسر الكاف وسكون النون نسبة الى كندة قبيلة كبيرة مشهورة باليمن قال الذهبي صحابي قال الديلمي وفي الباب عمر وعائشة رضي الله عنهما

حرف الجيم

اي هذه الاحاديث المندوبة به

فصل في الجيم مع الالف

جاءني جبريل اي هيئة من الهيئات المارة تقدم سبق انه كان ياتيه على كيفيات فقال يا محمد اذا توضأت وضوء الصلاة فانتضح اي رش الفرج والازار الذي يليه بماء قليل بعد الوضوء لنفي الوسواس او رشه بالماء بعد الاستنجاء لينشف ذلك او استنج بالماء وصب الماء على العضو ولا تقتصر على مسح فانه لا يجزي والاول كما قال النووي هو قول الجمهور وهو كما قال ابن سيد الناس الارجح ويؤيده ما مع ان المصطفى صلى الله عليه وسلم كان اذا توضأ نضح فرجه بالماء في الطهارة ت ه من حديث الحسن بن علي الهاشمي عن الاعرج عن ابي هريرة رضي الله عنه ان الترمذي اقتصر على تخريجه ولم يتعقبه بقادح والامر بخلافه بل عقبه بقوله حديث غريب سمعت محمدا يعني البخاري يقول الحسن بن علي الهاشمي منكر الحديث انتهى وقال العقيلي لا يتابع على ما حدث به وقال الدارقطني ضعيف بمرة وقال ابن الجوزي في

Copyright King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)